

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥

بشأن تأجيل تجديد الطلبة الملتحقين للدراسة

بالمعهد الفني للتمريض التابع لكلية التمريض بجامعة عين شمس

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٤١٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بشأن إصدار اللائحة الداخلية الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض

الملحقة بكليات التمريض بالجامعات المصرية :

وعلى كتاب المعهد الفني للتمريض بجامعة عين شمس المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠.

المشار إليه على النحو التالي :

() المعهد الفنى للتمريض التابع لكلية التمريض بجامعة عين شمس :

قسم العلوم التمريضية .

قسم العلوم الطبية .

قسم العلوم الإنسانية والمقررات المساعدة .

قسم التدريب العملى فى مجال العناية التمريضية طبقاً لما يقرره المعهد .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٦ هجرية (الموافق ٢٠١٥/٤/١٨ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

فريق أول / صدقى صبحى